[42] حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة يخرجها إما بموت أو بتزويج. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 10 - باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة (24983) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حريز، عن وليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن. (24984) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الجامورانى، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن محمد بن يوسف التميمي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عزوجل إن الله عزوجل يقول: (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) (1). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن حريز، عن الوليد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: مخافة الفقر (2).

(2) تقدم في الحديث 3 من الباب 69 من ابواب ما يكتسب به وفي الحديث 5 من الباب 2 وفي الباب 6 من هذه الابواب. (3) ياتي في الابواب 13 و 14 و 53 من هذه الابواب. الباب 10 فيه 4 احاديث (1) الكافي 5: 330 / 1. (2) الكافي 5: 330 / 5. (1) النور 24: 32. (2) الفقيه 3: 243 / 1153. (*)